

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَبَّى بفتح الهمزة وتشديد الباء والقصر كَحَتَّى : نَهَرُ بين الكُوفَةِ وبين
قَصْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ بَنِي مُقَاتِلِ هَذَا فِي النُّسَخِ وَصَوَابُهُ ابْنُ مُقَاتِلِ وَهُوَ
ابْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَوْسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يُوْبَ التَّيْمِيِّ مِنْ
زَيْدٍ مَذَنَةِ وَسِيَّاتِي ذَكَرُهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي ابْنِ الصَّامِغَانِ مِنْ مُلُوكِ
النَّبَطِ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ . وَنَهَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَطْنَةِ بِوَسْطِ
الْعَرَاقِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا الْكِبَارِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ A بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَزَلَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ
أَبْيَارِهِمْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ أَبِي وَهِيَ بَيْتُ الْمَدِينَةِ قَالَ
الْحَازِمِيُّ : كَذَا وَجَدْتُهُ مُضْبُوطًا مُجَوِّدًا بِخَطِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ أَوْ هِيَ
وَفِي نُسَخَةٍ هُوَ أَزَلًا بِالنُّونِ مُخَفَّفَةً كَهُنَا قَالَ الْحَازِمِيُّ : كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ
بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ وَسِيَّاتِي ذَكَرُهُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ ۞ تَعَالَى .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَبٌ إِذَا حَرَّكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَائْتَبَّ
إِذَا اشْتَقَّ .

وَأَبَّى بْنُ جَعْفَرِ النَّجَّارِ مِي مُحَدَّثٌ ضَعِيفٌ .

وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ ۞ ابْنِ أَبِي أُنْدَلَسِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ مُزَيْنٍ وَسِيَّاتِي فِي آخِرِ
الْكِتَابِ .

أ ت ب .

الْإِتْبُ بِالكَسْرِ كَذَا فِي النُّسخِ الْكثِيرَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِلَا ضَبِّطٍ فَيَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى
قَاعِدَتِهِ بِالْفَتْحِ وَالْمِئْتَبَةِ كَمَكْنَسَةٍ : بُرْدٌ أَوْ ثَوْبٌ يُؤْخَذُ وَيُشَقُّ فِي
وَسَطِهِ فَتَلَابِسُهُ الْمِرْأَةُ : أَيْ تُلَاقِيهِ فِي عُنُقِهَا مِنْ غَيْرِ جَيْبٍ وَلَا
كُمِّ يَنْ تَنْزِيَّةً كُمٍّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْإِتْبُ الْبَقِيرَةُ وَسِيَّاتِي بَيَانُهَا
وَالْإِتْبُ : دِرْعُ الْمِرْأَةِ وَقِيلَ : الْإِتْبُ : مَا قَصُرَ مِنَ الثِّيَابِ فَتَصَفَّ
السَّاقُ أَيْ بَلَغَ إِلَى نِصْفِهِ أَوْ هُوَ النُّقْبَةُ وَهُوَ سَرَاوِيلُ بِلَا رِجْلَيْنِ
أَوْ هُوَ قَمِيصٌ بِلَا كُمِّ يَنْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ " أَنْ
جَارِيَةً زَنَتْ فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ وَعَلَايَهَا إِتْبُ لَهَا وَإِزَارُ " الْإِتْبُ
بِالْكَسْرِ : بُرْدَةٌ تُشَقُّ فَتَلَابِسُ مِنْ غَيْرِ كُمِّ يَنْ وَلَا جَيْبٍ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ
جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقِيلَ : الْإِتْبُ غَيْرُ الْإِزَارِ لَا رِبَاطَ لَهُ كَالْتَّكَّةِ وَلَيْسَ

عَلَى خِيَاطَةِ السَّرَّاءِ وَلَكِنَّهُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَخِيطِ الْجَانِبِيِّنَ جِ آتَابُ عَلَى
الْقِيَّاسِ فِي فِعْلٍ بِالْكَسْرِ وَإِِتَابُ بِالْكَسْرِ وَأُتُوبُ بِالضَّمِّ كَفُلُوسٍ وَآتُبُ
كَأَفْلُسٍ عَلَى الْقِيَّاسِ فِي فِعْلٍ بِالْفَتْحِ .

وَأُتِبَ الثَّوْبُ تَأْتِيًّا أَيُّ صُيِّرَ إِتْبَاءً قَالَ كُثَيِّرٌ عَزَّةَ : .
هَضِيمُ الْحَشَا رُؤْدُ الْمَطَى بِخُتْرِيَّةٍ ... جَمِيلٌ عَلَيْهَا الْأَتْحَمِيُّ
الْمُؤْتَبُّ وَقَدْ تَأْتَبُّ بِهِ وَائْتَبَّ أَيُّ لَبِسَهُ وَأَتَبُّ بِهِ وَأَتَبُّهُ
إِيَّاهُ تَأْتِيًّا كَلَاهُمَا : أَلْبَسَهُ إِيَّاهُ أَيُّ الْإِتْبِ فَلَبِسَهُ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ
: أَتَبَّتِ الْجَارِيَةُ تَأْتِيًّا إِذَا دَرَّعَتْهَا دَرْعًا وَائْتَبَّتِ الْجَارِيَةُ فَهِيَ
مُؤْتَبَّةٌ إِذَا لَبِسَتْ الْإِتْبَ .

وَإِتْبُ الشَّعِيرِ بِالْكَسْرِ : قَشَرُهُ قَالَ شَيْخُنَا ضَبْطُهُ هُنَا بِالْكَسْرِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْأَوَّلَ مُطْلَقٌ بِالْفَتْحِ وَإِلَّا كَانَ هُوَ تَكَرَّرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
وَالْتَأْتَبُّ : الْاسْتِعْدَادُ وَالتَّصَلُّبُ أَيْضًا نَقْلُهُ الصَّغَانِيُّ وَعَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ تَجْعَلَ حِمَالَ الْقَوْسِ بِالْكَسْرِ فِي صَدْرِكَ وَتُخْرِجَ
مِنْكَ بِيَدِكَ مِنْهَا فَيَصِيرَ الْقَوْسُ عَلَى مَنْكَبَيْكَ .
وَرَجُلٌ مُؤْتَبُّ الظَّهْرِ كَمُعَظَّمٍ : مُعَوَّجُّهُ نَقْلُهُ الصَّغَانِيُّ .

أ ث ب